وضعية الأرض وطرق استغلالها في بلاد المغرب
(العهد الروماني - بداية الإسلامي)

د . محمد البشير شنتي
أستاذ محاضر بمعهد الآثار

عناصر الموضوع :

أولا : في العهد الروماني .

1 - الاحتلال .

2 - تقنين الأرض .

3 - الوضعية القانونية للأرض والفلاحين .

4 - طرق الاستغلال .

ثانيا : في العهد الإسلامي (عصر الولاة)

1 - الفتح .

2 - أصناف الأرض طبقا لمبادىء الفتح الإسلامي .

3 - أسلوب استغلال الأرض في الفترة الأولى .

ووجه المشابهة بالعهد الروماني .

أولا : في العهد الروماني .

1 - الإحتلال :

تميزت التوسعات الرومانية في حوض المتوسط بكونها «احتلالاً استعمارياً» قام على فكرة

الاستيلاء على مصادر الثروة ووسائل الانتاج . وكانت الأرض الزراعية أساس هذه الثروة وموضع اهتمام الجميع . ومن ثم أولى الرومان عناية خاصة بأراضي أعدائهم المهزومين ، واعتبروها غنيمة حرب يعود ريعها الى شعب روما الذي مارس سيادته عليها بطرق مختلفة من أشهرها الاستيطان والوكالة .

وتحقيقا للغاية السالف ذكرها كان على الدولة الرومانية أن تقوم باجراءات عملية تقتضيها الاعتبارات القانونية لديها من أجل اكتساب الأرض المحتلة صفة الأملاك العامة للشعب الروماني Publicus Popei Romani ووضعها موضع الاستثمار .

ان أولى الأقاليم الزراعية التي وقعت في أيدي الرومان ببلاد المغرب تلك التي كان يملكها القرطاجيون فتحولت بفعل هزيمتهم وسقوط دولتهم على أيدي الرومان عام 146 ق.م الى ممتلكات الشعب الروماني فور الاستسلام[1] . فأحاطها القائد الروماني سيبيون ايميليا نوس بخندق من الناحيتين الجنوبية والغربية لفصلها على الأراضي النوميدية معلنا بذلك عن أن غنيمة روما قد شملت جميع ممتلكات الدولة القرطاجية المبادة[2] .

وبعد أربع وعشرين سنة من هذا التاريخ ، أي عام 122 ق.م نزل ستة آلاف مزارع روماني بأراضي قرطاجة أوفدتهم روما لمباشرة استغلال الأراضي الافريقية بأيدي رومانية بعد أن وفر جيش الاحتلال فيها أسباب الأمن ، وقام باحصائها وتقنيها طبقا لمقتضيات الشرع الروماني في هذا السبيل .

وابتداء من عام 46 ق.م أقدم الرومان على خطوة توسعية هامة في اتجاه الغرب انطلاقا من مقاطعتهم الافريقية وذلك باستيلاء يوليوس قيصر على مملكةنوميديا الحليفة فأسقط عرشها وأقطع جنوده المسرحين مساحات معتبرة من أراضيها[3] وواصل الرومان انتزاعهم الأراضي من أصحابها الشرعيين استجابة للحركة الاستعمارية فقاموا بترحيل القبائل النوميدية المزارعة من أراضيها الخصبة ، وطردوا أخرى الى أقاليم رعوية أو جبلية ضيئلة الخضوبة ، فأحدثت تلك الاجراءات القهرية خللا كبيرا في الوضع الديمغرافي لبلاد المغرب فأضفى ذلك على خريطة المغرب البشرية حالة من عدم الاستقرار ألحقت ضررا بالغا بالأهالي[4] .

وأقدم الأمبراطور كاليقولا عام 40 م . على قتل ملك موريطانيا ايعازا فآلت أراضي المملكة الى أيدي الرومان لتلقى مصيرا مماثلا لأراضي القرطاجيين والنوميديين وان كان أوكتافيوس قد آمر بتأسيس مستعمرات لقدماء جنوده بأفضل أراضيها الساحلية منذ عهد ملكها يوبا الثاني[5] .

2 - تقنين الأرض :

عرفت بلاد المغرب ، خاصة الشرقية منها ، عملية منهجية معقدة وشاقة قام بها المساحون الرمان بعد الاحتلال مباشرة قصد احصاء الأراضي وتجزئتها الى حصص متناسبة المساحة أو

متكافئة القيمة الانتاجية حتى يسهل توزيعها على المنتفعين الرومان أو تأجيرها لمزارعين من الأهالي وتتمكن الدولة من مراقبتها وتحديد أنصبتها من محاصيلها المختلفة . كل ذلك باسم الشعب الروماني صاحب الحق المبدئي في الأراضي المغنومة .

اعتمد المسح الروماني على أساس تقسيم الأرض الى وحدات مساحية متساوية تدعى كنتوريـــــــاي Centuriaeتعادل خمسين (50) هكتارا تقريبا بشمال افريقيا ، وكانت في الأصل مربعة الشكل حيث بلغ طول ضلعها 710 م على وجه التقريب كي تحقق قطعا محددة في قانون تحديد الملكية الزراعية المتعارف عليه لدى الرومان قديما . وكانت العملية تتخذ من وحدة القياس بوجيرة Iugera مقياسا لها . وهكذا فان نتيجة ضرب 710 م في نفسه هي 200 يوجيرة . وتساوي ضعف أكتوس Actus (وحدة قياس أخرى) . كما تعادل 50 هكتارا تقريبا[6] .

لقد عمل الرومان على وضع حواجز أو علامات واضحة بين القطع المحددة ، منها أسوار قصيرة ذات سمك متوسط (40 – 50 سم) أو مفاوز من التراب أو خنادق أو قنوات سقاية مشتركة أو طرق ومسالك أو صفوف أشجار معمرة كالزيتون . وما الى ذلك من الفواصل كما هو واضح في مناطق عديدة مثل حوض مجردة بتونس وبلاد الأوراس بالجزائر[7] .

اختلف مؤرخو شمال افريقيا القديم حول التاريخ الذي انطلقت فيه عملية الاحصاء والتقنيين ببلاد المغرب ، وذلك بسبب ندرة المستندات الأثرية والنصوص التاريخية . غير أنه يرجح أنها انطلقت عقب انشاء المقاطعة الافريقية على تراب القرطاجيين (146 ق.م) باعتبار أن ممتلكات هؤلاء قد أصبحت رومانية منذئذ وأنه كان على ادارة المقاطعة أن تسير تلك الأملاك بشكل يحقق النفع الروماني العام ولا يتناقض والمبادىء القديمة للشرع الروماني .

على أنه ابتداء من عام 122 ق.م الذي حلت فيه أول وأكبر حملة (6000) من المستوطنين الرومان بتراب قرطاجة بقيادة النائب الشعبي كايوس غراكوس ، أصبحت الحاجة الى تقنيين الأراضي الزراعية واعدادها للتوزيع على مثل ذلك العدد الهائل من المزارعين أمرا ضروريا جدا[8] وقد تمكن قائد تلك الحملة الاستيطانية من انشاء أول مستعمرة رومانية بتراب قرطاجة ودعاها مستعمرة يونيا القرطاجية Colonia iunia Carthago وطن فيها رجاله ومنحهم أراضي زراعية بضواحيها ، وقد منح كلا منهم ضعف المساحة المقررة كحد أقصى بالأراضي الايطالية ، وهي مائة (100) بوجيرة أي 25 هكتارا فنال كل منهم مائتي (200) يوجيرة (50 هكتارا) تشجيعا لهم على البقاء في المقاطعة الافريقية .

وفي منتهى العهد الأمبراطوري صدرت أوامر باحصاء الأراضي الرومانية بالمقاطعات الافريقية اعتمادا على الطريقة الكنتورية Centuriae وتواصلت عمليات الاحصاء في عهد الأمراطورية الثاني تيبريوس وهو ما يشهد به نقش لاتيني يتضمن معلومات قيمة حول اسم البروقنصل الذي جرت في عهده العملية والفيلق الثالث الأغسطي الذي قام بانجاز المهمة بواسطة المساحيين العسكريين[9] .

حرص الأباطرة اللاحقون على القيام بهذه المهمة حتى غدت عملا تلقائيا يجري تنفيذه عقب استيلاء الجيش الروماني على الأراضي الجديدة ، فكان المساحون وهم جنود متخصصون في هذا الفن من الهندسة العسكرية يسيرون في أعقاب «الجنود الفاتحين كي يرسموا المعالم الأولى للاستيطان الزراعي ويحددوا له الأطر القانونية التي يقتضيها الشرع الروماني»[10] .

وتنجلي عمليات الكنترة Centuriation أثريا في مناطق عديدة من شمال افريقيا ، خاصة بالأقاليم الزراعية التونسية وشرقي الجزائر أي مقاطعتي أفريكا البروقنصلية ونوميدا ، ويبرز بواد نوح بجنوبي الأوراس بالمساحات الزراعية بالسهول التونسية وبأحواض الوديان (جبل المحمل ، ضواحي خنشلة[11] .

ولعل من المفيد الاشارة الى أن مسح الأراضي وتنظيمها دعت اليه ضرورة ادارية واقتصادية . ذلك أنه في العهد الأمبراطوري أصبح الاحصاء شاملا يتضمن السكان لمختلف أوضاعهم القانونية والاجتماعية والممتلكات العقارية والمنقولة وجميع مصادر الرزق والاثراء . وذلك لغرض تقييم الامكانيات الاقتصادية لكل مقاطعة رومانية ، ثم اتسع مفهومه أكثر في العهد الأمبراطوري المتأخر فأصبح لا يشمل السكان والأرض الزراعية فحسب ولكن جميع ما يقدر بثمن ، كأنواع المزروعات والماشية بالتفصيل والحرف والوظائف وجميع ماله علاقة بالانتاج والقدرة الانتاجية ، كل ذلك من أجل تقدير الأعباء الجبائية وتوزيعها على المقاطعات ضمانا لدخل الدولة على مدى سنوات قد تتجاوز 15 عاما بغض النظر عن المتغيرات المختلفة التي تحدث في مشمولات الاحصاء أثناء تلك الفترة الطويلة من الزمن[12] .

3 – الوضعية القانونية للأراضي والفلاحين :

يعتبر المشرع الروماني الأراضي المحتلة وما عليها من أشخاص ودواب ومنشآت ملكا للشعب الروماني . ويصفها بأنها أراضي الأعداء المهزومين Dediticii وهم الذين سلموا للشعب الروماني المنتصر أنفسهم واسوارهم وأراضيهم وبيوتهم ومعابدهم وآلهتهم[13] . وهذا الوصف ينطبق على أراضي القرطاجيين المهزومين في الحرب البونية الثالثة (149 – 146 ق.م) كما ينطبق على النوميديين ابتداء من سنة 46 ق.م وكذلك على الموريطانيين فيما بعد (منذ 40 ق.م) مثلما ينطبق على أراضي القبائل التي قاومت التوسع الروماني في الداخل ، وبهذا المفهوم فان جميع السكان الذين تم اخضاعهم بالقوة فقدوا حريتهم وأراضيهم وممتلكاتهم الأخرى أمام القانون الروماني . غير أنه من الناحية العملية ظل كثير من الفلاحين يمارسون خدمة الأرض ويستفيدون من منتوجها ان حسنت طاعتهم للادارة الرومانية وواظبوا على تقديم ما عليهم من أداءات .

لقد مارست الدولة الرومانية ملكيتها لأراضي المقاطعات من خلال اخضاعها لضريبة عينية مرتفعة قصد اشباع حاجة شعب روما من الأغذية المختلفة . كما ألزمت المستفيدين من تلك

الأراضي بخدمات لصالح المؤسسة المدنية وأخرى لصالح الجيش في شكل سخره[14] . وهو ما كان يجسد ممارسة الشعب الروماني حقه القانوني في السيادة على البلاد المفتوحة وعلى أهلها المهزومين . وبالاضافة الى ذلك فان من سمح لهم بالبقاء في أراضيهم من الفلاحين الأهالي ظلوا عرضة للمصادرة كلما دعت الحاجة الى توطين مزارعين رومان جدد ، ولو بتهجير أولئك الأهالي نحو أقاليم أخرى لم يحن بعد وقت الحاجة إليها ، وهذا ما حدث في جهات كثيرة من المقاطعة النوميدية خلال القرن الثاني خاصة عندما اشتدت الحاجة الى توسيع الخريطة الزراعية وتكثيف زراعة الزيتون بالمناطق السهبية ذات القابلية المزدوجة (زراعة – رعي[15] .

كانت هذه وضعية الأرض والفلاحين أمام القانون الى عهد الأمبراطور كاراكلا الذي أصدر مرسوم تعميم الرعوية الرومانية على جميع أحرار الأمبراطورية ترتب عنه تغير وان كان بطيئا في الوضعية القانونية للأرض والفلاحين الأحرار بالمقاطعات الافريقية ، حيث أصبح متاحا أن يطلبوا الاندمج كي يتمتعوا بحق التملك . غير أننا لا نملك وثائق تتيح لنا مناقشة هذه النقطة نظرا لغموض الاجراءات المترتبة عن ذلك القرار الأمبراطوري[16] .

وبصدور الاصلاحات الجبائية على يد الأمبراطور دكليانوس أواخر القرن الثالث أخذ وضع الأرض والمزارعين في التغير وتطورت علاقات الانتاج ، حيث أخذ يبرز نظام القنية ، وذلك عندما سادت ظاهرة تجميع الأراضي بأيدي ملاك كبار منحهم القانون سلطة مطلقة على الأراضي والفلاحين التابعين لهم مقابل التزامهم باستحصال الجباية المقررة وضمان الأمن واجبار الفلاحين على الارتباط بالأرض[17] .

هذا ويمكن أن نوجز أشكال ملكية الأرض التي خضعت لروما في بلاد المغرب والجهات المستفيدة منها على الوجه الآتي :

أ – أراضي الأمبروطور . وكان أساسها أملاك الأمراء النوميديين والموريطانيين وأراضي القبائل الثائرة التي تصادر في أعقاب تمرداتها ضد الرومان . ومن ثم احتوت أراضي الأمبراطور مساحات شاسعة منها الزراعية والرعوية أطلق على البعض منها تعبير سالتوس Saltus (براري) . وكانت هذه الأملاك الأمبراطورية مستقلة عن سلطة البلديات وعن الجهاز الاداري المركزي في المقاطعات الذي يصهر على استحصال الضرائب . بحيث كان الأمبراطور يمارس على أملاكه السلطة المطلقة وتدخل عائداتها الى خزينته الخاصة بحكم تقاسمه السلطة مع مجلس الشيوخ على المقاطعات الافريقية .

ب – أراضي الأسر الأرستقراطية من أعضاء مجلس الشيوخ أو غيرهم . وقد انتهت اليها عن طريق الحيازة Possession حيث كان القانون الروماني يسمح بذل بخصوص أراضي البلاد المقتوحة حديثا قصد تشجيع التواجد الروماني بها . وقد شملت هذه الأملاك في الأساس أراضي القرطاجيين وضيعاتهم المعتبرة غنيمة حرب ، ثم توسعت الحيازة فضمت أراضي أخرى من التي يعبر

عنها بأراضي العموم ager Poblicus وقد اتسعت كثيرا وتطور أمرها وخرجت عن سلطة المدن ودعي الكثير منها بالبراري Saltus كما ورد كثير من أسماء تلك الأملاك الشاسعة في النقوش اللاتينية الافريقية منها : سالتوس افريكانوس سالتوس بيغونسيس وغيرهما ، حتى أن الأمبراطور نيرون اتهم أصحابها بأن ستة منهم كانوا يملكون نصف أراضي المقاطعات الافريقية .

ج - أراضي المستعمرات Coloniae والبلدات Municipium. وكان يملكها المزارعون الرومان أو الأسر الأرستقراطية الليبية (المغربية) المدجة (المرومنة) . وقد تحصل المزارعون الرومان على الأراضي عن طريق الاستفادة من مشاريع الاستيطان المعروفة سواء كانوا مدنيين أم جنودا مسرحين ، وأصبحوا يشكلون طبقة ثرية محلية في المقاطعات . أما الأسر الليبية فقد توارثت الأراضي بتسامح الأمبراطور أو السلطة المدنية المحلية جزاء اخلاصها واقبالها على «الترومن» ، وكذلك عن طريق التأجير . لكن هذه الأسر كانت عرضة لمغارم شتى .

د - أراضي العشائر الليبية . وهي المساحات التي تركتها السلطة الرومانية للقبائل في شكل استفادة جماعية ، وكان معظمها مراعي أو مناطق زراعية قليلة الخصوبة ، لكن تلك الأراضي كانت محل مصادرة كلما دعت الضرورة الى ذلك باعتبارها ملكا للدولة في نظر القانون ، وهكذا ، تناولتها مشاريع الاستصلاح الزراعي التي جرت خلال القرنين الثاني والثالث واستهدفت توسيع الخريطة الزراعية اعتمادا على التشجير خاصة ، حيث انتشرت الزياتين فتسلقت الهضاب وغطت كثيرا من المساحات السهبية ولامست كثبان الصحراء بالجنوب النوميدي .

4 - طرق الاستغلال :

احتفظت لنا نقوش لاتينية عديدة بمعلومات هامة تتعلق بطرق استغلال الأراضي والعلاقات الانتاجية التي سادت بعض الأملاك العقارية خلال القرن الثاني[18] . ومن خلالها يمكن تصور العلاقة بين المالك والمنتج مرورا بجهاز الاشراف والتسيير الميداني لعملية الانتاج الزراعي . ويظهر من الوثائق أن الملاك الكبار للأراضي قد تخلوا عن الاستغلال المباشر للأراضي التي كانت تتطلب يدا عاملة كثيرة قوامها العبيد والاجراء وعتادا كبيرا متنوعا ، وتحولوا الى نظام الاستغلال بالوكالة الذي كان يجنبهم عناء المتاعب الميدانية من جهة ويبعد عنهم مخاطر تمردات العبيد من جهة أخرى ، وقد كانت الأملاك الواسعة معتمدة على اليد العاملة من الرق أكثر من اعتمادها على الأيدي الأجيرة ، وهو ما تشير اليه النصوص الأدبية المعاصرة مثل نص أبوليوس الذي تضمن أن سيدة في مقاطعة طرابلس قد وزعت على أبنائها ما يزيد عن أربعمائة (400) عبد للواحد بصحبة الأراضي التي نالها كل منهم[19] .

وقد اعتمد بعضهم على طريقة التأجير ، حيث كثرت اليد العاملة من المزارعين الفقراء ،

وكان هذا الأسلوب قائما على خدمة الأرض مقابل أقساط معينة من المنتوج يقدمها المزارع الى صاحب الأرض من كل محصول موسمي .

وظهرت تشريعات خلال القرن الثاني تعالج قضايا العلاقات الانتاجية بين مالك الأرض ومستغلها ، فحددت مقادير الانتاج التي يجب على المزارع تقديمها لصاحب الأرض بثلث الانتاج فضلا عن خدمات يقوم بها المزارع لصالح الملك اثناء السنة ، منها العمل أياما معدودات بضيعة السيد وتقديم دوابه للعمل مجانا عند صاحب الأرض أوقاتا معينة .

ونتج عن هذا الأسلوب الجديد في استغلال الأرض ظهور أدارة هيرارشية للاشراف على العملية والسهر على احترام العقود والضوابط القائمة بين المالك والمنتج وجمع حصص الانتاج من المزارعين المتعاقدين . فكان على رأس هذه الادارة بالنسبة لأملاك الأمبروطور مثلا ، الأمبراطور نفسه الذي يعين مسؤولا أمامه على مجريات الأمور في ضياعه ، وكان هذا المسؤول يدعى بركوراتور Procorator أي وكيل ، وهو من طبقة الفرسان ، فيكون لنفسه ادارة مركزية بعاصمة المقاطعة ليصدر أوامره من هناك الى وكلاء آخرين دونه منزلة موزعين على المناطق الزراعية حيث توجد الضياع والأملاك الموضوعة تحت اشرافهم وكان البركوراتور ذا سلطة قوية في المقاطعة كلها بتخويل من الأمبراطور ، حيث كان يتخذ حرسا خاصا وشرطة يجبر بها مرؤوسيه على الاذعان لأوامره وتنفيذها بصرامة . ثم يأتي في سلم الوكالة المسيرون conductores المقيمون بالضياع ، وهم يباشرون أعمالهم بعقد يبرمونه مع صاحب الأرض أو وكيله المركزي ، ويتضمن هذا العقد عادة حق المسير في فلاحة جزء من أرض العقار لصالحه الخاص أو تأجيره لجزء منه الى المزارعين كما يشترط على العمل القسري الذي كان يؤديه المزارعون المتعاقدون لصالح المالك ، ويستحصل ما على هؤلاء من أداءات . وكان له سلطة قوية ينفذ بها العقوبات ضد المخالفين ومنها الجلد والسجن .

هذا وقد تضمنت التشريعات الفلاحية التي احتفظت النقوش الافريقية ببعض نتفها مادة تاريخية غنية في مجال العلاقة بين الانسان والأرض ، وبينه وبين الادارة المركزية صاحبة الحق المبدئي في ملكية الأرض ووسائل الانتاج .

ومن أهم النصوص التشريعية المتعلقة بموضوعنا ما يعرف بنقوش هنشير متيش ، وهو موقع أثري عثر عليه عام 1896 ومنها نقش هو عبارة عن عقد تسيير يتعلق بالأملاك المعروفة بفيلا ماغنا فاريانا Fondus villae magnae variana أصدره وكيل الأمبراطور طراجانوس عام 116 أو 117[20] . وقد ورد فيه ما يتعلق باحياء الأرض الموات ما يلي :

«يسمح للذين يقيمون خارج عقار فيلاماغنا فاريانا بفلاحة الأرض وستصبح هذه الأرض البور ملكا لهم بعد احيائها . وعليهم أن يسلموا ما عليهم من أقساط الانتاج المحددة الى الوكلاء أو مسيري العقار مقابل ضمانات كتابية يقدمها الطرف المستلم» .

كاورد في بند آخر تحديد للأقساط المفروضة على المتعاقدين المستفيدين من أراضي داخل العقار المذكور ما يلي : «الثلث عن كل من القمح والشعير والفول ويؤخذ من البيدر . الثلث عن الزيت ويؤخذ من المعصرة . أما العسل فيقدم نصف مد عن القفير الواحد ، وعلى الذي يمتلك أكثر من خمسة قفيرات أن يسلم ما يطلب منه الى المكلف ، ويمكن مصادرة القفيرات التي يخفيها صاحبها» .

وتضمنت الوثائق المشار اليها آنفا بنودا تخص الأشجار المثمرة ، ومدة الاعفاء عن المغروسات الجديدة مثل شجر التين الذي يعفى غارسه من الدفع الى بعد السنة الخامسة من بداية الاثمار . وكذا الشأن بالنسبة للكروم التي لا يحق عليها الدفع سوى بعد السنة الخامسة من غرسها . أما شجر الزيتون فان الاعفاء يصل الى عشر سنوات من بداية الاثمار كي يحقق الغارس جزاء أتعابه .

وجاء في النصوص القانونية أيضا ما يتعلق بالمغارم على المواشي ، حيث قدرت على المربين دفع أربع قطع نقدية برونزية (سيسترس) على كل رأس سنويا .

وورد في بند يخص ضياع حق الملكية الانتفاعية بالتقادم أنه يمكن للوكيل أو المسير أن ينزع حق الملكية الانتفاعية من صاحبها ان تخلى عن الأرض عامين متتاليين .

وأثناء الحاجة الى الأرض الزراعية بالمقاطعات الافريقية أصدر الأمبراطور هادريانوس مرسوما احتفظت لنا النقوش اللاتينية ببعض بنوده يقضي بتشجيع المزارعين على استصلاح الأراضي وزراعتها . ومما جاء فيه ما يلي :

«لقد أعطيت السلطة للجميع من أجل وضع اليد ليس فقط على أراضي المستنقعات والغابات من أجل زراعتها زيتونا وكروما عملا بقانون مانيكا Maricia ولكن أيضا على الأراضي التي لا تزال خارج الاطار الكنتوري أو التابعة للبراري Sltus ويحق للذين يضعون أيديهم على هذا الصنف من الأراضي أن يملكوها ويورثوها لخلفهم الذين عليهم أن يواصلوا أداء ما عليهم ...» .

هذا وقد تواصل تحرير النصوص القانونية المتعلقة بالزراعة اثناء القرنين الثالث والرابع استنادا الى القواعد التشريعية الصادرة خلال القرن الثاني ، وذلك لضبط العلاقة بين المزارع المنتج ومالك الأرض ، سواء كان صاحب هذه الملكية فردا أو مؤسسة ، وأشهر النصوص القانونية الزراعية وآخرها التي احتفظت بها مصادر بلاد المغرب بالنسبة لما قبل الاسلام تلك العقود العائدة الى العهد الوندالي ، وقد اكتشفت جنوبي مدينة تبسة على الحدود الجزائرية - التونسية مكتوبة بخط وندالي رديء وتعود الى أواخر القرن الخامس ، وهي عبارة عن عقود توثق عمليات بيع وشراء جرت ضمن عقار زراعي كبير مستندة الى تقاليد تشريعية رومانية منها قانون مانكليا المشار اليه آنفا ، حيث ورد ذكره عدة مرات في تلك العقود كمرجع تشريعي .

وبما أن المنطقة التي جرت فيها تلك المعاملات القانونية الزراعية كانت مستقلة عن الادارة

الوندالية ، بحيث كانت تابعة لمملكة مستقلة بالأوراس فان المؤرخين يعتقدون بأن التراث التشريعي الروماني قد رسخ في شمال افريقيا وأن مبادئه قد انتقلت الى الأهالي القاطنين خارج حدود الادارة الأجنبية بدليل تعاملهم بها في هذا العقار النائي .

ان أهم ما يمكن أن نستخلصه من مجموعة التشريعات الفلاحية الافريقية في العهد الروماين أنها تعبر عن الأهمية القصوى المعطاة للأرض الزراعية ، وتبرز مكانة الفلاحين في النشاط الاقتصادي للدولة والمجتمع ، كما أنها تتصف بالتراكم الحي للمادة التشريعية بحيث لا يناقض جديدها قديمها مما جعلها تعمر طويلا وتترسخ في المعاملات بين الريفيين الى ما بعد العهد الروماني . هذا وقد أدت تلك التشريعات تدريجيا الى ربط الفلاح بالأرض وبمالكها في صورة تبعية مالبثت أن كرستها قوانين الجباية التي أصدرها دقليانوس ، بحيث أصبحت المسؤولية الجبائية جماعية يتكفل بها الملاك الكبار مقابل تبعية المزارعين الصغار لهم ، وهو نظام تطور فأفضى الى صفة القنية أواخر القرن الرابع وما بعده .

أما في عهدي الوندال والبيزنطيين فيبدو أن وضعية الأرض وعلاقات الانتاج ببلاد المغرب لم يطرأ عليها تغيير جوهري من حيث النظم والمبادىء القانونية وان تغيرت أوجه السيطرة الادارية والسياسية على البلاد وانتقلت ملكيات الأرض وما عليها من بشر تبعا لتلك التغيرات . ذلك أن الوندال لم يكن يعنيهم من أمر الأرض والفلاحين سوى ضمان حاجتهم من الغذاء والثروة واستتباب الأمن في البلاد ، وان لم ينعموا به كثيرا أما البيزنطيون فقد اعتبروا وجودهم بالمغرب اعادة فتح روماني له وتحريره من أيدي البرابرة الوندال وممالك البربر القوية . ومن ثم فانهم لم يغيروا الأنظمة السابقة التي تمت للادارة الرومانية بصلة . وكان همهم الاحتفاظ بما توصلوا الى اعادة احتلاله من البلاد والتحصن وراء أسوار القلاع التي أقاموها على أنقاض المدن الرومانية الخربة .

وظل الوضع بالنسبة للأرض والفلاح على هذه الحال الى أن طلت طلائع الفتح العربي الإسلامي مبشرة بعهد جديد .

ثانيا : في العهد الإسلامي (عصر الولاة) .

1 – الفتح :

معلوم أن المؤرخين مختلفة آراؤهم في مسألة بلاد المغرب هل فتحت عنوة أم صلحا[21] ؟ وعلة ذلك ندرة المصادر المعاصرة وظروف الفتح المتقبلة حيث لم يتم فتح بلاد المغرب دفعة واحدة ، وأن من واجه الفاتحين فيها كان أولا البيزنطيون وأتباعهم من سكان الحواضر وهم الذين تسميهم المصادر بالأفارق أو أعاجم افريقيا[22] . أما البربر وكان معظمهم تابعا لامارة معينة أو داخلا في حلف قبلي قانهم وقفوا ازاء العرب الفاتحين مواقف مستقلة عموما عن البيزنطيين وأتباعهم ، فلم

يعترضوهم للوهلة الأولى ، ولعلهم أرادو بذلك أن تتحطم قوة البيزنطيين المحتلين لما بين الطرفين من خصومة تعود الى العهد الروماني .

وعندما كسر العرب الفاتحون شوكة البيزنطيين في معارك فاصلة انهار الجدار البيزنطي وانكشف عالم البربر أمامهم فوجدوا أنفسهم وجها لوجه أمام الامارات البربرية القوية الضاربة الى الجنوب من الاقليم الزراعي الساحلي ، خاصة وأن مسار الفتح كان جنوبا فاخترق عمق تلك الامارات متجنبا عالم الأفارق والفلول البيزنطية المتحصنة بالمدن الشمالية التي كانت تتربع في الاقليم الزراعي من بلاد المغرب ، وقد دفع الفاتحون ثمنا غاليا لهذا الاختراق السريع حيث سقط عقبة ابن نافع شهيدا صحبة خيرة رفاقه من أبطال الفتح الأوائل ، وبذلك أخفقت حملة عقبة السريعة في تحقيق الهدف الكامل ، وهو اسلام بلاد المغرب وخضوعها للدولة العربية ، وهو هدف نهض به حسان بن النعمان فاجتنى ثماره لأنه سلك في مساره العسكري خطة مغايرة لخطة عقبة مركزا على المدن والأرياف الغاصة بالسكان فاخترق عمق الكيانات ا لبربرية ولم يحد عنها حتى أخضعها . وبذلك أعتبر حسان الفاتح الحقيقي لبلاد المغرب .

2 – اكتفى قادة الغزوات الأولى بفرض مقادير معينة من المال على أهل البلاد يؤدونها الى والي مصر في شكل جزية ، وبعد أن استقر المسلمون بالقيروان أخذوا يهتمون بقضية الأرض والخراج لأنهم احتاجوا الى دخل قار من جهة وأنه كان عليهم أن يصبغوا طابع الدولة الإسلامية على الأراضي المفتوحة . ويظهر أن الفصل في قضية الأرض وضبط شؤون الخراج ببلاد المغرب كانا بطيئين نظرا لانشغال أولى الأمر من المسلمين بمعضلة اتمام الفتح في هذه البلاد الساشعة المتكاملة من الناحية العسكرية ، وكذلك بما طرأ من مشاكل حول الخلافة والتولية .

وحسب المصادر العربية التي تطرقت الى موضوع الأرض والخراج بافريقية عقب الفتح[23] فان أرض المهزومين من البيزنطيين وأتباعهم الأفارق قد آلت الى الدولة الإسلامية كغنية حرب وأصبحت بيد الوالي يتصرف فيها طبقا للأحكام المعمول بها . بينما فرض الخراج على السكان الذين أذعنوا لسلطان المسلمين سلما دون أن يسلموا . أما أراضي العشائر البربرية التي كانت في وضعية الأملاك الجماعية سواء منها الزراعية أو المراعي ، فيظهر أن وضعها كانا ممتقلبا تبعا لتقلب مواقف أصحابها من الدولة الإسلامية ، ولعل اصطلاح «أسلم عليها أهلها» الذي أورده الونشريسي في معياره قد شمل تلك الأراضي بحيث اعتبرها بعض المؤرخين أرض عشر لا أرض جزية أو خراج[24] .

هذا والظاهر أن الوضع القانوني للأرض لم يتبلور الا عند استتباب الأمن وإسلام القبائل البربرية كلها وبسط سلطان الدولة الإسلامية على بلاد المغرب بعد تنظيم شؤونها اداريا أثناء فترة الولاة . وبذلك اتضح أن الأرض الزراعية في بلاد المغرب أصبحت ثلاثة أصناف على وجه الإجمال :

أ – الأراضي المفتوحة عنوة ، وهي التي كانت بيد البيزنطيين وحلفائهم الأفارق من سكان المدن والأرياف ، خاصة منها ما وجد بالأقاليم الزراعية الشرقية (بلاد افريقية) . وقد تصرف فيها الولاة طبقا للأساليب المعمول بها في البلاد المفتوة عنوة ، حيث كانت ملكا شرعيا لبيت مال المسلمين يقطع منها الوالي لروساء الجند والعشائر العربية التي شملها جيش المسلمين الفاتحين ويحتفظ لنفسه منها بقدر ملائم (كما فعل موسى بن نصير حسب رواية ابن قتيبة) . وقد أبقى الولاة على كثير من تلك الأراضي بأدي أصحابها ليفلحوها ويقدموا له ما يجب من منتوجها مضافا الى ما على رؤوسهم في شكل خراج ، والخراج لا يسقط عنها حتى ولو انتقلت من منتفع الى آخر من المسلمين باعتبارها فيئا لبيت المال .

ب – أراضي المدن المفتوحة صلحا والتي فضل أهلها البقاء على دين النصرانية ، وكانت تلك الأراضي منتشرة بضواحي المدن وأريافها القريبة في شكل ضيعات على النظام الذي استقر أمره خلال القرن الثالث الميلادي . فقد أبقى المسلمون على تلك الأراضي بأيدي أصحابها بناء على اتفاق الصلح يفلحونها ويؤدون عنها الخراج مضافا الى ما عليهم من تعهدات كالجزية .

ج – الأراضي الجماعية لعشائر البربر ، وكانت منتشرة في الأرياف والجبال والسهوب والصحراء ، ومن ثم فهي أنواع من حيث القيمة الاقتصادية ، اذ فيها أرض الزراعة والغابات والمراعي المشاعة . وكانت ملكية هذه الأراضي تنتقل من عشيرة الى أخرى تبعا لمقتضيات الظروف السياسية والعسكرية التي سادت المغرب منذ العصور القديمة ، حيث كانت القبائل تزيح بعضها عن الأقاليم والمضارب فتتغير مواطن العشائر تبعا لذلك وتتحول ملكية الأرض الجماعية في ذات الوقت . وقد أبقى المسلمون على هذه الأراضي بأيدي أصحابها يدفعون عنها العشر أن كانت منتجة .

3 – أسلوب استغلال الأرض في فترة الولاة ووجه المشابهة بالعهد الروماني :

ان الموروث الأدبي المتجمع لدينا من القرنين الأول والثاني للهجرة ببلاد المغرب يشجعنا على استخلاص بعض الملاحظات حول الشبه بين طرق الاستغلال السابقة للفتح والتي ساهم في ارسائها النظام الروماني وأساليب هذا الاستغلال في عهد الولاة .

تتحدث روايات كثيرة عن أن الأراضي التي الت الى قادة الفتح والولاة والأسر الاسلامية الأولى كانت شاسعة من ذلك ما أورده المالكي من أن ابن موسى بن نصير قد خرج مرة يستكشف ضياع أبيه فاندهش لكثرتها وتأثر بطاعة أهلها مما جعله يحررهم ويترك لهم الأرض . وكذلك ما قاله ايضا بخصوص أحد االعيان المسلمين الذي كان يملك ضيعة تعداد أشجار الزيتون بها سبعة عشر ألف[25] وما جاء عند ابن عذاري متعلقا بأحد وكلاء الوالي يزيد بن حاتم (155 – 171 هـ) الذي بالغ في زراعة الفول بالأراضي الموكل عليها فشتمه الوالي قائلا «أتريد أن

أعيّر بالبصرة فيقال يزيد بن حاتم باقلائي : ثم أمر بأن يباح للناس»[26] .

ان هذه الاشارات ومثلها كثير في كتب التراث تدل على أن طرق استغلال الأرض كانت قائمة على الوكالة في الأملاك الكبرى . وهو نظام مشابه كما هو واضح للنظام الروماني سابقا وان افتقر هذا النظام في العهد الاسلامي الى النصوص التشريعية والوثائق التاريخية المحلية لأحواله كما هو الشأن في العهد الروماني مما يدعو الى القول بأن المسلمين أبقوا على النظم الزراعية التي وجدو الفلاحة قائمة عليها في الفترة الأولى على الأقل في الأملاك الكبرى التابعة للبيزنطيين وحلفائهم الأفارق .

أما أراضي الصنف الثاني فيظهر أنها ظلت محتفظة بأساليب الاستغلال السابقة للفتح وان تغير وضعها القانوني بفعل الفتح ، ذلك أنه على الرغم من الاضطرابات الكثيرة التي حدثت بسبب الحروب فان الأرض ظلت تدر منتوجا جيدا أشاد به شهود العصر . ويبدو أن الولاة كانوا حريصين على توفير الأمن للمزارعين ولم يحدثوا تغييرات على أساليب الانتاج بالأرياف حتى لا يختل نظام الفلاحة ويصاب الإنتاج بضرر .

أما الصنف الثالث من الأراضي فانه اذا تمكنت الادارة الإسلامية من المحافظة على أساليب ونظم الإنتاج بالأرياف القريبة من المدن فان سلطتها على أراضي العشائر البربرية كانت محدودة ان لم نقل مفقودة بسبب أنها أملاك جماعية وأن سلطة القبيلة عليها كانت مباشرة وكذلك صفة المعاملة الإجمالية التي كان الولاة يعاملون بها تلك العشائر أرضا وبشرا ، ومن ثم قلت الأخبار أو انعدمت عن طرق الاستغلال في هذا الصنف الأخير من الأراضي بالمغرب الإسلامي أثناء عهد الولاة .

هوامش البحث ومصادره

(1) نالت قضية الصراع الروماني – القرطاجي قسطا وافرا من الاهتمام والدراسة نظرا لأهميتها البارزة في الصراع بين الشرف والغرب الذي تمثل في تبادل السطرة على حوض المتوسط . وأقدم المصادر حول هذا الموضوع كتاب بوليبيوس الذي شهد الأحداث وراقب سقوط قرطاجة عن كثب وكان صديقا حميما لطرفين هامين في الحدث ، وهما قائد الحملة الرومانية على قرطاجة القنصل سيبيون ايميليانوس وملك نوميدا مسينسا الخصم اللدود للقرطاجيين والذي تسبب في اشعال فتيل الحرب الثالثة بين الطرفين آملا أن يحقق مشروعه من وراء ذلك لكنه توفي في الأثناء (148 ق.م) فلم يشهد زوال قرطاجة حلمه الكبير

يعد كتاب بوليبيوس الذي ضاعت بعض فصوله أو في كتاب حول صراع الهيمنة على حوض المتوسط بين روما وقرطاجة وأكثر تأليف العصور القديمة شمولية لأحداث العصر وأبرزها من حيث الدقة والموضوعية .

(2) أنظر كتابنا : الاحتلال الروماني لبلاد المغرب (ساسة الرومنة) . الجزائر 1982 ، 1986 . ص 54 – 58 ثم 106 – 107

(3) أنظر كتاب : الحرب الافريقية Bellum Africun المنسوب لقيصر وكذلك :S. Gsell, Histoire ancienne de l'Afrique du nord (HAAN) T.8. p.158, R. Cagnat, L'armée romaine d'Afrique... Paris, 1912.

(4) شبه المؤرخ الفرنسي ج . ش بيكار أوضاع القبائل النوميدية أمام زحف الاستعمار الروماني على مواطنها بوضعية هنود أمريكا أمام الاجتياح الأوروبي لأراضيهم حيث أبيد أغلبهم وأجبر الباقون على التوغل في الصحراء أو تسلق المرتفعات هربا من عجلة الاستيطان الداهمة أنظر كتابه :

G.-Ch. Picard, La civilisation de l'Afrique romaine, Paris, 1690, p.

(5) أنظر أخبار ذلك عند Pline l'ancien, Histoire naturelle, V .

(6) أنظر : TY.-P. Vivien, Aspects de l'occupation romaine en Afrique Procosulaire et en Numidie, Paris, 1976, p.64 .

(7) أنظر . J. Birebent, Aquae romaine, Alger, 1962, p.41

(8) أنظر: S. Gsell, Op.-cit., T. VII, p.11-12-41

P. Salama. Les voies romaines de l'Afrique du nord, Paris, 1955, p.35-36.

(9) أنظر مدونة النقوش اللاتينية المختصرة في شكل (CIL) يليه رقم المجلد بالأرقام الرومانية ثم رقم النقش (النص) في المجلة نفسه C.I.L, VIIII, 22786.

وكذلك كتابنا : التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني الجزائر 1984 .ص . 57 .Cit. P. 42 .

(10) نفس المرجع .

(11) أنظر . J. Birbent, Op.-cit., p.42

(12) أنظر :R. Chevallier, "Centuriation et problème de la colonisation romaine", Etudes rurales, (1961, 62, 63). p.62; TY.-P. Vivien, Op.-cit., p.84-85

وكذلك كتابنا آنف الذكر ص 60

(13) أنظر المؤرخ الروماني :Titus Livius, I, 38, VII, 31.

(14) أكثر تلك الأعباء المرهقة ما يعرف «بالتموين العسكري»

التي اشتد ثقلها على الأهالي منذ عهد الأمبراطوع سبتيوس سفيروس وكانت تشمل تموين الجيش المقيم بالمنطقة بالغلال والمركوبات والملبوسات وبجميع ما هو بحاجة اليه ، أنظر حول هذا الموضوع

A. Piganiol, Histoire romaine ; H. Léon, Rome empiriale et l'Urbanisme dans l'antiqueté Passina.

(15) حول توزيع الخريطة الزراعية وانتشار الزباتين في بلاد المغرب ، الفصل الثالث من كتابنا «التغيرات» . ص 85 – 101

(16) حظي هذا الموضوع باهتمام كثير من المؤرخين أنظر على سبيل المثال .

E. Stein, Histoire du Bas-Empire. I. P. 18-24. et II. P. 411-414.

(17) احتفظت الوثائق التشريعية الرومانية بقوانين وأوامر لأباطرة القرن الرابع تتعلق بتكريس الارتباط بالأرض ، فقد ورد في مرسوم لفلانتينيانوس Valentinianus صدر عام 371 ما معناه : «في تقديرنا أن المزارعين ليسوا أحرارا في ترك الحقل الذي ترتبط به شروط حياتهم وفيه ولدوا ، وأنه اذا خرجوا وانتقلوا الى سيد آخر يجب اعادتهم مقيدين ومعاقبتهم»

Codex Just. 11, 53.

كما ورد في مرسوم أمبراطور آخر ؛ «ان السد الذي يوجد عنده مزارع كان تابعا لسيد آخر عليه ارجاعه الى محله الأصلي ودفع ضريبة المدة التي قضاها عنده .

Codex, théod. V, 17, 1.

(18) أنظر هذه الوثائق في :

CIL. VIII, 25902; VIII, 25943; VIII, 10570.

(19) أنظر حول موضوع العبيد في شمال افريقية الرومانية

S. Gsell, "Esclavages ruraux dans l'Afrique romaine "Mélanges. Clots. (1932).

(20) كانت هذه الوثائق محل دراسات مستفيضة ، من أهمها ما ورد في .

Tablette Albertini, Paris, 1952. P. 99/113

(21) أنظر : السلاوي ، الاستقصاء ، ج 1 . ص 80 .

(22) وهم خليط بشري مختلف الأعراق منهم من تسري في عروقه دماء فينيقية ، ومنهم أحفاد الجنود الرومان الذين أتت بهم الخدمة العسكرية من مختلف أصقاع العالم المتوسطي في العهد الروماني ومنهم من أهل البلاد الأصليين المندمجين في المجتمعات الحضرية بالمدن .، وكان هؤلاء الأفارق أو الأعاجم كما يسميهم ابن خلدون وغيره يدينون بالمسيحية في اطار الحضارة الرومانية ذات اللسان اللاتيني .

(23) أنظر على سبيل المثال ابن عبد الحكم . فتوح مصر ، الرقيق القيرواني ، تاخ افريقية ، القاضي النعمان دعائم الإسلام ، الذباغ معالم الإيمان ، وغيرهم كثيرون .

(24) أنظر حول هذا الموضوع مثلا عبد الكريم الخطيب ، السياسة المالية في الاسلام ، دار الفكر العربي ، ص . 56 .

(25) المالكي ، رياض النفوس ، القاهرة 1951 ج 1 . ض 116 – 328

(26) ابن عذاري المراكشي ، البيان المغرب في أخبار افريقية والمغرب . ط . ليدن ، 1948 ، ج 1 . ص 81 ، 82 .